

سنة تكون ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللجدة الثلثة وللجد اربعة وللأخت اثنتان
تصحب من ثمانية عشر وكلهما اثنتان بدين وسبع مسلماً وفق بالانصاف فاضرب ثلث المسألة
الثانية وهو تسعة في المسألة الاولى وهي ستة يبلغ اربعة وخمسين ثم اقسّم من ذلك للابوين من
الاولى سهمان في تسعة يكون ثمانية عشر وللزوج الاب تسعة وللأم مثله وللبنين من الاول
سهمان مضروبان في تسعة يكون ثمانية عشر وللزوج من الثانية تسعة مضروبة في تسعة
مورثه وهو واحد يكون تسعة وللجدة الثلثة في واحد بثلثة وللجد اربعة في واحد باربعة
وللاخت سهمان في واحد بثلثة في اربعة عشر من المسلمين عشرون وللجد ثلثة عشر وللجدة
اثنا عشر **هـ** فان كان الميت الاول امرأة تصعب من اثنين واربعين اي لان الميت الاول لم يترك
من الثانية ثمانية عشر فاصبح للابوين تسعة وللجد ثلثة عشر وللجدة
ثلاثة وللجد ثمانية عشر وللجد واحد وللجد اربعة وللجد واحد وللجد واحد وللجد واحد
سبعة في المسألة الاولى وهي خمسة ثلث اثنين واربعين للاب من الاول سهم مضروب في تسعة
تكون تسعة وللأم مثله وللبنين من الاول سهمان مضروبان في تسعة يكون اربعة عشر وللزوج
من المسألة الثانية ثمانية مضروبة في تسعة مورثه وهو اثنتان تكون ستة وللأخت مثله
وللجدة سهم مضروب في اثنين ايضا يكون سهمين فاجتمع للاخت من الاول والثانية عشر
سهما وللجدة تسعة **هـ** ترك ابوين وابنتين ثم ماتت اخذت البناتين وتركتهن هو لا تصعب اربعة
وخمسين اي لان المسألة الاولى من ستة للبنات اربعة وللأم مثله والمسألة
الثانية من ستة ايضا للجد سهم والباقي من الجدة والأخت لان المقاسمة خبره وخسبة على
ثلاثة لايصح ولا يوافق فان لم يترك ثمانية فاضرب ثلثة في ستة تكون ثمانية عشر وللجدة سهم
في ثلاثة بثلثة وللجد عشرة وللأخت خمسة فصحب ثمانية عشر وثلثه اثنا عشر
وبين مسلماً وفق بالانصاف فاضرب نصف المسألة الثانية وهو تسعة في المسألة
الاولى وهي ستة يبلغ اربعة وخمسين واقسم كما سبق **هـ** وان كان الميت الاول امرأة تصعب
ثمانية عشر اي على تقدير عدم الرد فان المسألة الثانية تكون من ستة للاخت ثلاثة
وللجدة واحد والباقي لبنت الباء وستقط الجد لانها بوم وما في يد الميت الثاني وهو
سهمان يوافق مسأله بالنصف فاضرب ثلثة وهي وفق المسألة الثانية في ستة وهي المسألة
الاولى ثمانية عشر للاب من الاول سهم مضروب في ثلثة بثلثة وللأم كذا المذكور

سهمان

سهمان مضروبان في ثلاثة تكون ستة وللأخت من الثانية ثلثة مضروبة في وفق الثلثة
وهو واحد تكون ثلثة وللجدة واحد والباقي وهو سهمان لبنت المالكة تركت اسرة وابوين وابنتين
ثم ماتت المرأة وتركتهن وجاء ابوين وابنتين تصعب من مائة وخمسة وثلثه لاي لان المالكة
الاولى من اربعة وخمسين وتعود إلى سبعة وعشرين وهي الثلثة من مائة كانت المرأة بوم
ثلاثة ومثلها من ثمانية عشر وتعود إلى خمسة عشر وبسببها ساقف بالثالث فاضرب ثلث مسألتها
العايلة وهو خمسة في الاول بعوازم وسبعة عشر وثلثة مائة وخمسة وثلثه لاي لان المالكة
من الاول ثمانية مضروبة في وفق المسألة الثانية وهو خمسة يسكن ثمانية لكل واحد اربعة
وللزوج الثاني من الثانية ثلثة مضروبة في وفق سلم مورثه وهو واحد يكون ثلثة للبنات
الثلاث ثمانية مضروبة في وفق المذكور ثمانية لكل واحدة اربعة ولا يوافق المرأة اربعة
مضروبة في وفق المذكور يكون اربعة فاجتمع لكل بنت من الثلث اربعة والزوج
فان لم يترك المرأة ولكن ماتت الام وتركته زوجا وبنتي ابن ابي وهما البنات من الاول
وابوين تصعب من اربعة وخمسة اي لان سلم من اثني عشر وتعود إلى خمسة عشر
وسلم اربعة وساقف وساقف مائة بنتان فاضرب خمسة عشر في سبعة وخمسين تكون
اربعين وخمسة عشر اقسّم من الزوج من الاول الثلث ثلاثة في المسألة الثانية بحملتها
تكون خمسة واربعين وللأم من الاول اربعة في خمسة عشر تكون سبعة وللبنات
الاولى ستة عشر في خمسة عشر يكون مائتين واربعين كل بنت مائة وعشرون للزوج
من الثانية ثلثة مضروبة في سلم مورثه وهي اربعة تكون اثني عشر ولابنتي الاب من الثانية
الثلاث ثمانية في السلم ايضا يكون اثنين وثلثين لكل بنت اربعة عشر فاجتمع لكل واحد
منها من المسألة مائة وستة وثلثون وللابوين الثلث اربعة في السلم يكون ستة عشر
لكل واحد ثمانية **هـ** وان ماتت الاب بعد الام وترك اسرة وابوين وابنتين ابن ابي وهما
البنات من الاول والزوج تصعب من سبعين وتسعة وعشرين اي لان الاول من سبعة وخمسين والثانية
من سبعة وعشرين ايضا وسلم الاب اربعة لا تصعب على مسألته ولا توافق فاضرب سبعة
وعشرين في سبعة وعشرين يكون المبالغ المذكور للام من الاول الثلث اربعة في سبعة
وعشرين يكون مائة وثمانية وللزوج الثلثة في سبعة وعشرين يكون احد ثمانية

كل واحد من البنات اربعة عشر
اربعين سهم
سبعة عشر سهم